

و ٤١/٣٧ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ٤٢/١ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٣/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وإذ تدرك أن اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني<sup>(٩٨)</sup> هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى.

واقترعاً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدل دون تدخل خارجي، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية، ودون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدهم إلى تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ووضع التزامات يضطلع بها بنية حسنة من خلال التنفيذ القابل للتحقق للإجراءات الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الثاني لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١<sup>(٩٩)</sup> وبتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى<sup>(١٠٠)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالعمل الذي قام به الفريق في المنطقة في مجال التحقق من الالتزامات المتعلقة بالأمن التي تعهدت حكومات أمريكا الوسطى في الاتفاق الذي وقع عليه في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني بالوفاء بها، وكذلك بما قامت به لجنة الدعم والتحقق الدولية في مجال إعادة المشردين واللاجئين إلى الوطن وتوطينهم بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي

(٩٨) A/42/521-S/19085، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن،

السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085.

(٩٩) A/46/658-S/23222 و Corr.1: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23222.

(١٠٠) S/23171: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة

والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23171.

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٦/٤٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها ٣٣٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٩/٤٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

ألف

إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و ٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، و ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وإلى قراراتها ٣٨/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤.